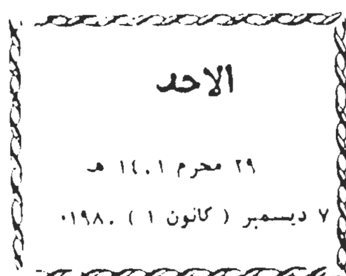
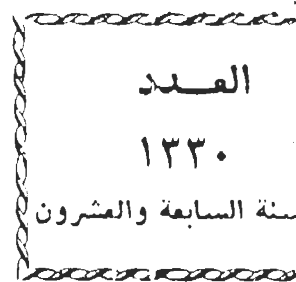

الاحد
٢٩ محرم ١٤٠١ هـ
٧ ديسمبر (كانون ١) ١٩٨٠


الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام


العدد
١٣٣٠
السنة السابعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالى

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الامر الاميري الصادر في ١٥ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ ، الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ ،

وعلى المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شان تنظيم التعليم العالى المعدل بالقانونين رقمى ٣٥ لسنة ١٩٧٠ و ٣ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وبناء على عرض وزير التربية ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الاتي :

« يكون للتعليم العالى (جامعة الكويت) ميزانية عامة ملحقة » .

مادة ثانية

على وزير التربية ووزير المالية ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير التربية
جاسم خالد المرزوق

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقى

صدر بقصر السيف فى : ٢٣ محرم ١٤٠١ هـ
الموافق : ١ ديسمبر ١٩٨٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بقانون

بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالى



نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي على ان « يكون للتعليم العالى ميزانية خاصة به يعدها المجلس الاعلى للتعليم العالي ويتولى وزير التربية عرضها على جهات الاختصاص وفقا لاحكام القانون .. »

وقد صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وأفرد الباب الثالث منه للميزانيات الملحقة والمستقلة .

وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ان الميزانيات الملحقة هى الميزانيات التي تخص جهات تباشر نشاطا متميزا يوجب ان تتمتع بقدر من حرية التصرف الادارى ، فطبيعة النشاط والتنظيم الادارى تؤدى الى افراد ميزانية خاصة لهذه الجهات تلحق بميزانية الوزارات والادارات الحكومية أما الجهات ذات الميزانيات المستقلة فانها تباشر نشاطا اقتصاديا تغلب عليه الاعتبارات التجارية ويبعد بالتالى عما تختص به الادارات الحكومية بل وعما تتولاه عادة الجهات ذات الميزانية الملحقة .

ولما كان التعليم العالى (جامعة الكويت) لا يمارس نشاطا اقتصاديا تغلب عليه الاعتبارات التجارية وانما يقوم بنشاط متميز يوجب التمتع بقدر من حرية التصرف الادارى .

لذلك اقتضي الامر تعديل المادة الخامسة من القانون المذكور لتصبح ميزانية التعليم العالى (جامعة الكويت) ميزانية عامة ملحقة .

جامعة الكويت
المكتب الفني

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار
وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة
رقم ٣٠٦ بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٦/١٢/١٩٨٠م
فى شأن تعديل المادة ٢٥ من اللائحة المالية للتعليم العالى

=====

وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم التعليم العالى ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار وزير التربية رقم ٥٤١٢٠ بتاريخ ٢/٧/١٩٦٦ باللائحة المالية للتعليم العالى ،

وعلى قرار وزير التربية الرئيس الاعلى للجامعة رقم ٣٤ بتاريخ ٢١/٢/١٩٧٦م بتعديل بعض احكام اللائحة المالية للتعليم العالى ،

وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٢٨/١/١٤٠١ هـ الموافق ٦/١٢/١٩٨٠م بالموافقة على تعديل المادة ٢٥ من اللائحة المالية للتعليم العالى ،

قرر :

مادة (١) : تعدل المادة ٢٥ من اللائحة المالية للتعليم العالى ، لتصبح على الوجه التالى :

" تعطى لكل كلية ولكل قسم من الاقسام العلمية وبعض الادارات أو المراقبات والاقسام الادارية التى تحتاج لسلفة مستديمة سلفة بحسب حاجتها بشرط ألا تزيد قيمتها على ٤٠٠ د.ك. يصرف منها على النثريات والمصروفات العاجلة التى لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ د.ك فى المرة الواحدة بأذن من عميد الكلية أو رئيس القسم العلمى أو مدير الادارة أو المراقب المسئول أو رئيس القسم الادارى على حسب الاحوال " .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ،،،

وزير التربية

الرئيس الاعلى للجامعة

(جاسم خالد المرزوق)

نسخة الى :

- جميع مراكز العمل بالجامعة